

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، والأجهزة الحكومية ، التي لها موازنة خاصة ، وهيئات القطاع العام وشركته ، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية اعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد لمدة أو مدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك كلها مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيها يتعلق بباقي الشروط الالزمة لشغل الوظائف المذكورة .

ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة مدير عام ، أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها .

(المادة الثانية)

تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاض المدة المحددة في قرار شغل العامل لها لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها ، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته ومبرتبه الذي كان يتلقاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها .

ويكون النقل داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة وإلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز للعامل خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة شغله الوظيفة القبادية إنهاء خدمته بناء على طلبه . وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافة إليها مدة تسع سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانونا لترك الخدمة أىهما أقل ، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير في وظيفته القيادية السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .

وتحمل الخزانة العامة بالزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

ويجب أن تخذل الإجراءات الالزمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منهاطبقا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوما على الأقل .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والعشرين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والمادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشوري ، لا يسري هذا القانون على :

(١) المحافظين ونوابهم ، وأعضاء الهيئات القضائية ، وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات والأكاديميات ومراسكي البحوث العلمية ، وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى ، وأعضاء هيئة الشرطة .

(ب) أعضاء هيئة الرقابة الإدارية ، والمخابرات العامة .

(ج) الجهاز المركزي للمحاسبات ، والمدعي العام الاشتراكي ، والعاملين بالأمانة العامة لكل من مجلسي الشعب والشوري .

(د) الجهات والوظائف الأخرى ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

تقوم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام هذا القانون الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بأحكامه عن الفترة السابقة طبقا للقواعد والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .

ويستمر هؤلاء العاملون خلال هذه السنة في شغل الوظائف المدنية القيادية وذلك حتى يتم تجديد مدة خدمتهم في هذه الوظائف أو تحدد أوضاعهم طبقاً للأحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم.

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون منقوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٤١١ (الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٩١ م)
حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية كوريا الجنوبيّة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرد :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الطاقة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية
كوريا الجنوبيّة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٧، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربیع الآخر سنة ١٤٠٦ (٤ يناير سنة ١٩٨٦)
حسني مبارك